

## عقوبة جريمة الاغتصاب

### أولاً: عقوبة الواقعة بدون رضاء

عاقب المشرع العراقي في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات على جريمة الواقعة بدون رضاء بالسجن المؤبد أو المؤقت وبذلك تعد جريمة الاغتصاب جنائية كما يعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:

- أ - اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.
- ب - اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم.
- ج - اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الاطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.
- ز - اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.
- هـ - اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.
- و - اذا حملت المجنى عليها أو ازلت بكارتها نتيجة الفعل.
- ٣- واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.
- ٤- واذا كانت المجنى عليها بكراً فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب .

### ثانياً: عقوبة الواقعة بالرضاء :

عاقب المشرع في المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات على الواقعة برضاء المجنى عليها وكالاتي:

- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة.
- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

٢- يعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة

٣٩٣ وهي :

- أ - اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.
- ب - اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم.
- ج - اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.
- ز - اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

- هـ - اذا اصببت المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.
- و - اذا حملت المجنى عليها او ازلت بكارتها نتيجة الفعل.

وبذلك نلاحظ ان المشرع لم يعتد برضاء المجنى عليها التي لم تتم الثامنة عشرة ولكنه ميز في العقوبة بين من لم تتم الخامسة عشرة فجعل العقوبة للجاني لمن لم تتم الخامسة عشرة اشد ممن لم تتم الخامسة عشرة . كما ان المشرع شدد العقوبة الواقعة برضاء الانثى كما ان المشرع شدد العقوبة في حالة توافر احد الظروف المشار اليها اعلاه .حيث يستطيع القاضي ان يرتفع بالعقوبة اكثر من الحد الاقصى المحدد للجريمة .

واخيرا فقد نص المشرع على عقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات أو بالحبس لمن واقع انثى امت (١٨) سنة من احدى محارمه برضاها وفقاً للمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات اما الظروف المشددة لمواقعة المحارم فهي:

- ١ . اذا حملت المجنى عليها .
  - ٢ . اذا ازيلت بكارتها .
  - ٣ . اذا اصببت بمرض تناسلي نتيجة للفعل .
  - ٤ . اذا كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها او ملاحظتها او ممن له سلطة عليها.
- ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل او اتخاذ اي اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجنى عليها او من اصولها او فروعها او اخوتها او اخواتها.